سلسلة الأعمال

المشروعة وغير المشروعة

في شهر ذي الحجة

ما هو أعظم ما شرع في هذه الأيام المباركة؟

١. الذكر لله رب العالمين للحاج وغير الحاج.
٢. العمرة والحج لمن استطاع إليه سبيلا
٣. ذبح الأضاحي
٤. ثم جميع الأعمال الصالحة من البر والخير من صلاةٍ فرضٍ ونفلٍ وقراءة للقرآن وصدقةٍ وبرٍ وإحسانٍ لأهلٍ وأقاربٍ وجيرانٍ وطلب علم ودعوة إلى الله **بنشر السنن** المشروعة في هذه الأيام.
٥. **التحذير والتبيان للبدع** المنوعة في هذه الأيام .. وهذا يُعد من تعظيم الرب وتعظيم شعائر الإسلام.

نسأل الله أن يعيد علينا هذه الأيام وجميع المسلمين في زيادة إيمان وأمن وأمان ومحبة ورخاء وبر وإحسان وعفوٍ وغفران إنه سميع مجيب الدعاء.

تنقسم الأعمال التي تشرع في العشر الأول من ذي الحجة

عبادات خاصة

بهذه الأيام ويستحب فعلها.. قد فعلها النبي ﷺ وصحابته وحثوا عليها.

مثل:

- الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد والتلبية.
- أداء الحج والعمرة.
- ذبح الأضاحي.
- التوسع في المأكل والمشرب في يوم عرفة و أيام التشريق.

وغيرها ..

عبادات عامة

يعظمها الله في هذه الأيام.

مثل:

- أداء الصلوات النافلة.
- قراءة القرآن.
- الصدقة والبر والإحسان.
- طلب العلم، والدعوة إلى الله
- صلة الرحم.

وغيرها ..

عبادات ترك فعلها النبي ﷺ

وهي ما يسمى بالسنة التركية.

مثل:

ترك الصيام في العشر من ذي الحجة ويوم عرفة وذلك لحديث السيدة العائشة رضي الله عنها حيث قَالَتْ: "**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ**"

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨٩) والترمذي في سننه (٧٥٦) وغيرهما.

فهي عبادة يؤجر العبد على متابعته للنبي صلى الله عليه وسلم في تركها.

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
يُشرع الإكثار من التهليل والتكبير والتلبية.	لا يُشرع الذكر بصيغ لم ترد عن الرسول ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم،

ودليل مشروعية الإكثار التهليل والتكبير والتحميد:

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**) أخرجه أحمد في المسند (ج٧ ص٢٢٤).

من الصيغ التي لم ترد في السنَّة الزيادة في التكبير التي يقولها البعض

الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا اله إلا الله وحده ، صدق وعده، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده.

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
التلبية للحاج وغير الحاج لفعل الصحابة رضي الله عنهم.	ترك التلبية بزعم أنها لم تُشرع إلا للحاج فقط.

ودليل مشروعية التلبية لغير المحرم:

عن أبي العلانية محمد بن أعين قال : **سمعت عبدالله بن أبي أوفى** رضي الله عنه **يُلبي بالكوفة بأعلى صوته، في غير أيام التشريق، فسألت بعضهم فقال: (إنه يُلبي من السنة إلى السنة)** أثر حسن، أخرجه أبو القاسم السمرقندي في «حديثه عن شيوخه» (ص٧٩) وإسناده حسن. وأخرجه طالوت بن عباد الصيرفي في «نسخته» (ص٤٠) بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم السمرقندي في «حديثه عن شيوخه» (ص٨٠) عن محمد بن أعين أبو العلانية قال: **(رأيت عبد الله بن أبي أوفى يُلبي بالكوفة في غير أيام التشريق فقيل لي أنه يُحرم من السنة إلى السنة)** وإسناده حسن. وأخرجه طالوت بن عباد الصيرفي في «نسخته» (ص٤٠) بهذا الإسناد.

إذن قد لبى الصحابة فكان منهم المُلبي ومنهم المكبر ولا يُنكرون على بعضهم ذلك، فدلَّ ذلك على مشروعية الأمرين لثبوت الأمر ولله الحمد والمنة، والأمر فيه سعة.

من الصيغ التلبية الواردة في السنَّة:

(١) ✓
لبيك اللهم لبيك،
لبيك لا شريك لك لبيك،
إن الحمد والنعمة،
لك والملك،
لا شريك لك.

(٢) ✓
لبيك ذا المعارج،
لبيك ذا الفواضل،
لبيك وسعديك،
والخير بيديك،
والرغباء إليك والعمل.

(٣) ✓
لبيك
إله الحق.

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
يُشرع رفع الصوت بالذكر تعظيمًا لله وإظهارًا لشعائر الإسلام العظيمة في هذه العشر بذكر الله وتعظيمه وإجلاله بالتسبيح والتكبير والتهليل والتلبية، لكون التلبية مشتملة على كلمة التوحيد.	لم يشرع الجهر بالذكر جماعيًا، إنما كل فرد يذكر ربه ويرفع صوته.

ودليل مشروعية رفع الصوت بالذكر:

قال البخاري في صحيحه: (**وقال ابن عباس: «واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر» .**

وكان ابن عمر، وأبو هريرة: يخرجان إلى السوق في أيام العشر يُكبران، ويُكبر الناس بتكبيرهما.

وكَبَّر محمد بن علي خلف النافلة).

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
يُشرع التكبير والتهليل والتحميد من أول ذي الحجة وينتهي عصر يوم الثالث عشر من ذي الحجة.	١) من البدع اقتصار التكبير والتهليل فقط في يوم عرفة و أيام التشريق الثلاثة. ٢) ولا يشرع الذكر بعد غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

الدليل على مشروعية التكبير والتهليل والتحميد من أول ذي الحجة وينتهي عصر يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

- قال البخاري في صحيحه: (**وقال ابن عباس**: «**واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر**». **وكان ابن عمر، وأبو هريرة: يخرجان إلى السوق في أيام العشر يُكبران، ويُكبر الناس بتكبيرهما. وكَبَّر محمد بن علي خلف النافلة**).

- وعن نُبَيشة الهُذلي قال: قال رسول الله ﷺ: (**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**) رواه مسلم في صحيحه.

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (**أنه كان يُكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق**) . وفي رواية: (**ثم يُمسك صلاة العصر**). أثر حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، وابن المنذر في (الأوسط) وغيرهم.

- وعن ابن عباس رضي الله عنه : (**أنه كان يُكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وكان لا يُكبر في المغرب**) أثر صحيح، أخرجه مُسدد في «المسند»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (ج٣ ص١٢٥) وغيرهم.

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
يُشرع التكبير والتهليل والتحميد من أول ذي الحجة وينتهي عصر يوم الثالث عشر من ذي الحجة.	١) من البدع اقتصار التكبير والتهليل فقط في يوم عرفة و أيام التشريق الثلاثة. ٢) ولا يشرع الذكر بعد غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

الدليل على بدعية اقتصار التكبير والتهليل فقط في يوم عرفة وأيام التشريق الثلاثة دون العشر الأول من ذي الحجة.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : (**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**) أخرجه أحمد في المسند (ج٧ ص٢٢٤).

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : (**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله منه في هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله !! قال : ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء**) أخرجه البخاري في صحيحه (ج٢ ص٤٥٧).

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
يُسن ترك الصيام في أيام العشر من ذي الحجة ومنها يوم عرفة ويوم النحر وكذلك أيام التشريق.	من البدع صيام العشر عامة ويوم عرفة خاصة، لعدم مشروعية ذلك و إنكار السيدة عائشة رضي الله عنها على من فعل ذلك، و إنكار كبار الصحابة على من صام عرفة خاصة.

← ويجب التنبه إلى أنَّ ما ورد في صيام يوم عرفة في صحيح مسلم بأنه يكفِّر سنتين، والذي جاء فيه أنه:

سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**». أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٣).

فهذا حديثٌ ضعيف أعله البخاري بالانقطاع في كتابيه (التاريخ الكبير) و(التاريخ الأوسط)، وتنبه أن الإمام البخاري هو شيخ ومعلم الإمام مسلم.

قال البخاري في (التاريخ الكبير) (٥/ ١٩٨): ((عبد الله بن معبد الزماني لا نعرف سماعه من أبي قتادة)).

وقال الإمام العراقي رحمه الله في (تحفة التحصيل) ص١٨٧: ((عبد الله بن معبد الزماني يروي عن أبي قتادة، روايته عنه في "صحيح مسلم"، وقال البخاري: لا يُعرف له سماع منه!)) اهـ.

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
يُسن ترك الصيام في أيام العشر من ذي الحجة ومنها يوم عرفة ويوم النحر وكذلك أيام التشريق.	من البدع صيام العشر عامة ويوم عرفة خاصة، لعدم مشروعية ذلك و إنكار السيدة عائشة رضي الله عنها على من فعل ذلك، و إنكار كبار الصحابة على من صام عرفة خاصة.

الدليل على سنية ترك الصيام في أيام العشر من ذي الحجة ومنها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق:

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : "**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**"

حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي في سننه، والنسائي في سننه، وأحمد في المسند، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (ج٤ ص١٣٠).

الدليل على بدعية صيام العشر ومنها يوم عرفة:

- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "**مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ**" أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨٩) والترمذي في سننه (٧٥٦) وغيرهما.

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
يُسن ترك الصيام في أيام العشر من ذي الحجة ومنها يوم عرفة ويوم النحر وكذلك أيام التشريق.	من البدع صيام العشر عامة ويوم عرفة خاصة، لعدم مشروعية ذلك و إنكار السيدة عائشة رضي الله عنها على من فعل ذلك، و إنكار كبار الصحابة على من صام عرفة خاصة.

- عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(من صحبني من ذكر أو أنثى، فلا يصومن يوم عرفة، فإنه يوم أكل وشرب وذكر الله تعالى)** أثر حسن أخرجه مُسددّ في ((المسند)) (ج١١-المطالب العالية)، وعبد الرزاق في ((المصنف)) (ج٤ص٢٨٣).

- عن سليمان الأحول قال: **ذكرنا لطاووس صوم يوم عرفة وأنه كان يُقال: (كفارة سنتين)**، فقال طاووس:**(فأين كان أبوبكر وعمر عن ذلك؟! يعني أنهما كانا لا يصومانه)**. أثر صحيح، أخرجه الطبري في تهذيب الآثار(ج١ ص٣٦٤- مسند عمر) والفاكهي في أخبار مكة (ج٥ ص٣٣).

- عن عُبيد بن عُمير:**(أن عمر نهى عن صوم يوم عرفة)**. أثر صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ج٣ ص٢٢٧ و ٢٢٩) والطبري في تهذيب الآثار (ج١ ص٣٦١ و ٣٦٢).

- وعن أبي السَّوار: **(أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاه)**.

أثر حسن، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ج٣ص٢٢٧) وأحمد في العلل (ج٢ص١٨١) والخطيب في الموضح (ج٢ص٣٣٩) وغيرهم.

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
في الأيام الخمس(يوم عرفة، ويوم النحر، و أيام التشريق) التوسع في المأكل والمشرب، وأن يأكل المسلم من أضحيته أو من أضاحي المسلمين في بلاده.	صيام يوم عرفة خاصة وترك التوسع في المأكل والمشرب.

الدليل على سنية التوسع في المأكل والمشرب يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وأكل المسلم من الأضاحي:

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : "**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب** " حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي في سننه، والنسائي في سننه، وأحمد في المسند، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (ج٤ ص١٣٠).

- قال تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴾الحج:٢٧ .(أي الأضاحي)

- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال: «**كلوا، وتزودوا، وادخروا**» أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٢).

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
في الأيام الخمس(يوم عرفة، ويوم النحر، و أيام التشريق) التوسع في المأكل والمشرب، وأن يأكل المسلم من أضحيته أو من أضاحي المسلمين في بلاده.	صيام يوم عرفة خاصة وترك التوسع في المأكل والمشرب.

الدليل على بدعية صوم عرفة:

أن الصحابة كانوا يعدون يوم عرفة يوم عيد فكانوا:

١) يكبرون الله

٢) ويأكلون ويشربون في يوم عرفة.

٣) ويغتسلون ويلبسون ويتزينون فيه.

٤) يذكرون الله فيه كثيرا.

وهذه هي الأدلة بالتفصيل:

١) الدليل على أن الصحابة كانوا يكبرون الله في يوم عرفة:

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (**أنه كان يُكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق**) ، وفي رواية: (**ثم يُمسك صلاة العصر**). أثر حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، وابن المنذر في (الأوسط) وغيرهم.

- عن ابن عباس رضي الله عنه : (**أنه كان يُكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وكان لا يُكبر في المغرب**) أثر صحيح، أخرجه مُسدد في «المسند»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (ج٣ ص١٢٥) وغيرهم.

٢) الدليل على أن الصحابة كانوا يأكلون ويشربون يوم عرفة:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: "**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب** " حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي في سننه، والنسائي في سننه، وأحمد في المسند، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (ج٤ ص١٣٠).

٣) الدليل على أن الصحابة كانوا يغتسلون ويلبسون ويتزينون في يوم عرفة:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**يُستحب الغسل يوم الفطر، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة، وليس بِحَتم**" أثر صحيح، أخرجه الخلعي في الخلعيات (ص٣٤٤)، ومُسدد في المسند (ج١ ص٢٨٥ – المطالب العالية)، وابن أبي شيبة في المصنف (ج٢ ص٩٤).

٤) الدليل على أن الصحابة كانوا يذكرون الله تعالى يوم عرفة كثيرًا:

عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**من صحبني من ذكر أو أنثى، فلا يصومنَّ يوم عرفة، فإنه يوم أكل وشرب وذكر الله تعالى**) أثر حسن أخرجه مُسددّ في ((المسند)) (ج١١-المطالب العالية)، وعبد الرزاق في ((المصنف)) (ج٤ص٢٨٣).

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
الدعاء مطلقًا في هذه الأيام المباركة.	تخصيص يوم عرفة بالدعاء لغير الحاج كما يُشرع للحاج، وذلك بالمكوث للدعاء من الظهر إلى غروب الشمس، لأن هذه من أحكام الحج فلا تُشرع إلا للحجيج في هذا اليوم.

أما حديث «أَفْضَلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه» ..

فهو حديث مرسل ضعيف

رواه مالك في الموطأ، ووصله الترمذي وابن عساكر في فضل عرفة، وابن عدي في الضعفاء وغيرهم

وفي أسانيده حماد بن أبي حميد منكر الحديث..

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمَدَنِيُّ متهم بالوضع..

وغيرهم من الضعفاء، ولا تخلوا الأسانيد من العلل.

تكملة تضعيف حديث «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه» ..

قال البيهقي في ((الدعوات الكبير)) (٢/ ١٥٨):

((وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِك بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولا وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ)).

وقال ابن القيسراني في ((ذخيرة الحفاظ)) (١/ ٤٢٩):

((رَوَاهُ عبد الرحمن بن يحيى الْمَدِينِيّ: عَن مَالك بن أنس، عَن سمي، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة. وَهَذَا مُنكر عَن مَالك بِهَذَا الإِسْنَاد، لا يرويه غير عبد الرحمن هَذَا، وَهُوَ غير مَعْرُوف. والْحَدِيث فِي الْمُوَطَّأ: عَن زِيَاد بن أبي زِيَاد، عَن طَلْحَة بن عبيد الله بن كريز، عَن النَّبِي ﷺ مُرْسلا)).

فلا يصح الحديث بحال من الأحوال
ولا يُخصص يوم عرفة بالدعاء لغير الحاج.

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
ترك الاعتكاف يوم عرفة.	تخصيص يوم عرفة بالاعتكاف؛ لأنه لا يُخص للاعتكاف شهرًا معينًا أو يومًا إلا في شهر رمضان لفعل النبي ﷺ.

لم يرد عن النبي ﷺ تخصيص العشر الأول من ذي الحجة أو تخصيص يوم عرفة بالاعتكاف، ولا حث عليه أصحابه.

ولم يرد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم أيضا.

فيعني ذلك أنها بدعة وضلالة .. فتنبه لهذا ترشد ..

بل إن النبي ﷺ قال: «**يوم عرفة** ويوم النحر وأيام التشريق **عيدنا أهل الإسلام** وهي أيام أكل وشرب» حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي في سننه، والنسائي في سننه، وأحمد في المسند، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (ج٤ ص١٣٠).

إذن يوم عرفة يوم عيد، فكيف يكون الاعتكاف في يوم عيد؟!!

فالحذر الحذر من الاعتكاف في المساجد يوم عرفة فإنه من محدثات الأمور وعلينا بسنة رسولنا ﷺ وصحابته ففيها الكفاية والنجاة والسلامة.

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
ذبح الأضاحي في يوم العيد و أيام التشريق الثلاثة، مع عدم الإمساك عن الشعر والأظافر. وبينما يُشرع الهدي في الحج، والحاج هو من يُمسك عن الأخذ من شعره وظفره لا لكونه مُضحي بالهدي ولكن لأنه محرمًا.	الإمساك عن الأخذ من الشعر والأظافر لمن أراد أن يُضحي لكون الرسول ﷺ لم يُمسك عن شيء من ذلك عندما أراد أن يُضحي.

أما حديث أم سلمة (أن النبي ﷺ قال إذا دخل العشر وأراد أحددكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا) وفي رواية (فليمسك عن شعره وأظفاره) حديث ضعيف لا يصح.

وقد ضعفه وأعله الأئمة والحفاظ: منهم الإمام مالك والإمام الليث بن سعد ويحي بن معين والبخاري والنسائي والبيهقي والطحاوي وابن أبي عيسى والدارقطني وعبد الحق الإشبيلي وابن عبد البر وابن العربي والذهبي وابن حجر وأبو مسعود الدمشقي وغيرهم.

تكملة تضعيف حديث أم سلمة (أن النبي ﷺ قال إذا دخل العشر وأراد أحددكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا) وفي رواية (فليمسك عن شعره وأظفاره) ..

▪وراوي الحديث سعيد بن المسيب روى الحديث عن أم سلمة وقد بين للناس في عهد التابعين أن هذا الحديث (ترك ونسي) ولم يحتج به أحد وتركوه ولم يطبقوا ذلك.

▪وجاء في صحيح البخاري كتاب الأضاحي أنه لما ابن عباس أرسل هديه وأحرم، فأُخبرت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فصفقت تستنكر هذا الفعل لأنه فعل مخالف لما عهدته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسيأتي ذكر نص الحديث في البطاقة التالية).

▪وكذلك أنكر ابن الزبير وبين أنه لا يمسك وكذلك ابن عمر، واستقر الأمر في القرون الفاضلة كما بين ابن حجر على أنه لا يمسك من شعره ولا ظفره من أراد أن يضحي.

▪ ومن يقول بأن المضحي يتشبه بالمحرم، فلماذا لا يحرم من الجماع واللباس وغير ذلك مما هو أولى من الشعر والظفر، كما قال بذلك الطحاوي وغيره من أهل العلم.

إذن: حديث أم سلمة ضعيف شاذ، روي مرفوعا وموقوفا ومرسلا، فهو مضطرب.

الدليل على أن المُضحي في الحضر لا يُمسك عن الأخذ من الشعر والظفر، ولا يُحرم عليه شيء إذا أراد أن يُضحي

١) تخريج البخاري في (**كتاب الأضاحي**) باب (**إذا بعث بهديه ليُذبح لم يحرم عليه شيء**) عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: **فَسَمِعَتْ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ**، فَقَالَتْ: (**لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ**). أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٦٦).

ملاحظة: فتخريج الإمام البخاري لهذا الحديث الذي ذُكر فيه الهدي في كتاب الأضاحي دليل على أنه يُطلق على الهدي الأضحية، ويُطلق على الأضحية الهدي.

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ**) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩٨)، ومسلم في صحيحه (ج٢ ص٩٥٧)، وغيرهما.

٣) عن يحي بن سعيد، أنه قَالَ : سألت عَمْرَة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم ، هل يحرم عليه شيء؟، فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: "**لا يَحْرُمُ إلا من أهَلَّ ولَبَّى**" حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ (ج١ ص٣٤٠) وغيره بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

تكملة/ الدليل على أن المُضحي في الحضر لا يُمسك عن الأخذ من الشعر والظفر، ولا يُحرم عليه شيء إذا أراد أن يُضحي

٣) وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((**فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا!**)). أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٦٩٦)، و(١٦٩٩)، ومسلم في ((صحيحه)) (ج٢ ص٩٥٧)، وغيره.

٤) وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((**رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ!**)). أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٧٠١)، و(١٧٠٢)، وغيره.

٥) وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((**لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا**)). أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٧٠٣)، ومسلم في ((صحيحه)) (ج٢ ص٩٥٨)، وغيرهما.

٦) وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ**(١))). أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (ج٢ ص٩٥٨).

(١) أي: لا يجتنب شيئا مما لا يجتنبه من لم يكن محرمًا.

٨) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ**)).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٧٠٥)، ومسلم في ((صحيحه)) (ج٢ ص٩٥٨)، وغيرهما.

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
الأكل من الأضحية، ويجوز التزود والادخار وتوزيعها على جميع المسلمين من الفقراء وغير الفقراء.	١ -ترك الأكل من الأضحية، واعتقاد عدم جواز ذلك، وتوزيعها فقط على الفقراء. ٢- تخصيص ثلث الأضحية للمضحي، وثلث للفقراء، وثلث للتوزيع، لم يرد في السنَّة، بل الوارد أن يُقسم المضحي أضحيته كما يشاء.

الدليل على أنَّ من السنَّة الأكل من الأضحية، وتوزيعها على جميع المسلمين:

- قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴾ الحج: ٢٧. (أي الأضاحي)

- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال: «**كلوا، وتزودوا، وادخروا**»

أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٢).

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
من السنَّة ذبح الأضحية بعد صلاة العيد والأكل منها. ويُسن المباشرة على ذبح الأضحية لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ويجوز للمُضحي توكيل غيره كما يفعل الناس الآن.	من البدع والمخالفات ذبح الأضحية قبل صلاة العيد وعدم الأكل منها.

الدليل على أنَّ من السنَّة أن يُباشر المضحي ذبح أضحيته:

وعن أنس رضي الله عنه قال: «**ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده**» أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٥٨).

الدليل على أنه من البدع والمخالفات الذبح قبل صلاة العيد:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ**» أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٦٥).

ما يشرع من السنن	ما لا يشرع من البدع
ومن السنَّة ذبح الأضاحي في بلد المُضحي، تعظيمًا لشعائر الله في هذه الأيام المباركة، وإحياءً لسنَّة الأضحية. ويُشرع التصدق بالذبح خارج البلاد في هذه الأيام، من باب التوسع في المأكل والمشرب في أيام العيد للفقراء والمساكين، ولا تُعد هذه أضحية بل تعد صدقة من الصدقات العامة للمسلمين.	ومن البدع إخراج لحوم الأضاحي خارج بلد المُضحي، فلا سُنَّة عُرفت ولن تظهر هذه الشعيرة إن لم يُضحوا في بلادهم.